لعصمة
كالحاجب عشوا

وأي شيء وجب حادكم لحاكم تشهراة فيكون الحق الحاكم عليه من عليه ومن وجه
لا يجب به حق إذا فسره أنه يبطل الجواب وهو حق يجب إن القاضي هو الذي يسأل
الطالب وإن وجب له ما ادعى وفي التوضيح عن أشهب أن المدعى عليه هو
الذي يسأل الطالب عن ذلك الذي ونقله معنى الشيخ خليل فقال والأظهر
فليسأله الحاكم عن السبب ثم قال وللمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل
قوله إنه علا بسيره وجمع بعض شيوخ التونسيين فقال يسأله الحاكم فإن غفل
عن ذلك سأله المدعى عليه والله أعلم وأشار الناظم بقوله ببيعت ونحو ينبغي
مراده من ادعى أنه بإرث فإن قال وبيع أو سلف لم يكفه بالكفر وذلك الأداء به
وبيان شروط صحة البيع أو السلف مثلا وإن ذكر أن الحق مهر فلا يكلف
ذكر شروط صحة النكاح ولا ذكر انتفاء موانعه ومن علمه الذي وفي جمع
كلام الناظم أن السبب مذكور لأنه إنما تكلم على ما وراء ذلك الذي والاكتفاء
بذكره مجملا والأماه لم يذكر المدعى سؤاله القاضي عنه وعن ذلك الذي نبه بقوله
وإلا فيسأل الخ وإنما سوى بالسؤال بقوله فيسأل هو القاضي لأنه الطالب
بقوله أولا إلا أنه القاضي لتنازعا وادعا وهو تفريع هذا على أحد ارث وأنه
يجب على القاضي أن يقول للطالب وإن وجب لك ما ادعيت والأمر بسؤاله في
القاضي إذا لم يذكره وأسقط التنبيه في فصل بيان الدعوى الصحيحة وشروطها
ينفعه من يريد بيان في ذكر السبب مجملا قال رحمه الله

وما جاء إقرار المجيب فيعمل وإنه ينبغي الإشهاد والحق ما قبلا

قال في التبصرة إذا وقعت الدعوى الصحيحة بشروطها المتقدمة واستوعب القاضي
كلام المدعي وفهمه حتى لم يبق عنده فيه إشكال ولا إجمال أقبل القاضي على المدعى

عليه

٢٦

عليه بالجواب وهو على ثلاثة أشياء إما الإقرار أو الإنكار أو الامتناع الأول الإقرار
فإذا أقر فإن القاضي ينبغي له أن يقول للطالب خذ إقرارك فإذا ثبت عنده
إقراره بالإشهاد دفعه فإذا فعل ذلك ورفع الشهود شهادتهم في مجلس القاضي
فيقول ابن العطار ينبغي تشهيده ... وما اعذار وبه العمل وقال ابن الهندي
وغيره لا بد من الإعذار فإذا حكم به القاضي وطلب الطالب انتصافه ...
فعل إن كانت له فائدة في التشفيع في إقامة الحق على المدعى عليه والإشهاد للطالب
بما حكم له به على المطلوب اهـ ومعنى الجواب بالإقرار من كلام الناظم وأمر بتنفيذ الحكم
الحكم عليه بإقراره يعني إذا كان ممن يجوز إقراره وهذا معنى قول العاصمي ...
الخصم وأن ينقطع النزاع وإذا أقر الخصم وإن أراد المدعي الإشهاد عليه فلا مانع من أن
ينكر بعد ذلك الإقرار وعلى ذلك الذي نبه وإنه ينبغي الإشهاد والحق ما قبلا
من أن الحق هو المدعى عليه ومعنى قبلا أي أقبل منه ذلك الذي واجبه الذي
قال ابن الحاجب فإن أقر فللمدعي الإشهاد عليه وللحاكم التنبيه عليه
ونحوه للشيخ خليل في مختصره قال في التوضيح فإن أقر المدعى عليه
فللمدعي الإشهاد لئلا ينكر وظاهر قوله وللحاكم التنبيه وفي النوادر عن ابن عبد
الحكم وإذا أقر له المطلوب ينبغي أن يشهد عليه لئلا ينكر وإنما كان للقاضي
التنبيه على الإشهاد ولم يكن في تقصير الحجة لأن الخصم للإشهاد مع ما
فيه من تحصيل الحق فيه قطع النزاع وتقليل الخصام وفي الذي من شأن الفقهاء
و فيجز ما بالإقرار القيمة ... فكان في المختصر
ربا ... وأسقيه من قولهم سقيا ... واشتمال هو في
الصحاح نقد السهم ... ونفذ الكتاب ... نفذا ونفوذا